

الإشاري 2439/33.6

التاريخ: 26/3/2023

## السادة/ مراقبوا مراقبات ومكاتب الخدمات المالية بالبلديات المراقبين الماليين ومساعدتهم بالوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الممولة من الخزنة العامة

٢٠٢٣ ٣ ٢٦

**عملاً** بأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما، بشأن سريان نظام عمل المراقبين الماليين على جميع الجهات التي تتحمل الخزنة العامة نفقاتها كلياً أو جزئياً. **وعلى** قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.

**ومن** خلال الملاحظات الواردة للإدارة من الأجهزة الرقابية ولجان المتابعة والتفتيش ولجان الجرد السنوي للخزائن والحسابات المصرفية للأعوام الماضية المتعلقة بعدم تقييد المراقبين الماليين ومساعدتهم بالمهام الموكلة إليهم.

**عليه** يطلب منكم التقيد والالتزام بالتعليمات الواردة فيما بعد لضمان حسن تطبيق القواعد المالية السارية وعدم مخالفة النظم والقوانين والقرارات والتعليمات المعمول بها للمحافظة على المال العام وصيانته وهي على النحو التالي:-

1- العمل على ممارسة الاختصاصات الممنوحة لكم بموجب قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما، التي تضمن ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية من حيث المصروفات وتحصيل الإيرادات.

2- الإشراف على الأقسام المالية والمخازن للجهات المكلفين بها والتأكد من سلامة اتباع التشريعات المالية بشأنها.

3- الالتزام بإعداد التقارير الدورية المنصوص عليها قانوناً وحالتها إلى الإدارات المختصة بالوزارة.

4- عدم الصرف من الحسابات إلا في الأغراض المخصصة لها.

5- مسك السجلات المالية الإلزامية والمساعدة وحفظها وفقاً للائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.



التاريخ 26 / 3 / 2023

الإشاري:

- 6- التأكيد على الجهات المكلفين بها بشأن عدم إبرام أي عقد أو اتخاذ أي إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي او مساعديه وفق ما جاء بالمادة ( 20 ) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 7- عدم التجاوز والتوسع في صرف السلف (العهد) سواء المستديمة أو المؤقتة.
- 8- العمل على تفعيل جباية الإيرادات وعدم التصرف فيها وإحالتها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية رقم (190031) بمصرف ليبيا المركزي.
- 9- التقيد التام باستخدام الايصالات الفرعية (م.ح.5) الخاصة بتحصيل الإيرادات.
- 10- الغاء اذونات الصرف التي لم تصرف قيمتها حتى نهاية السنة المالية باستثناء النفقات التي يجوز قيدها بحساب الودائع والامانات مثل (المرتبات - النفقة الشرعية المبالغ المحجوزة ...الخ)
- 11- التقيد بالإجراءات المحاسبية الصحيحة الواردة بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن أثناء معالجة التفويضات المصلحية استناداً على التفويض المالي الصادرة للجهة.
- 12- العمل على اعداد مذكرة تسوية المصرف لحسابات الجهة أولاً بأول مع تقديم الحساب الختامي إلى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.
- 13- ترجيع بواقي أرصدة الحسابات المصرفية نهاية كل سنة مالية إلى الحسابات المناظرة لها بوزارة المالية.
- 14- لا يجوز التصرف بالمجان في أموال الدولة والاصول الثابتة أو المنقولة إلا وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- 15- التنبيه على الجهات المكلفين بها بضرورة مسك سجلات الاصول الثابتة والمنقولة.
- 16- التنبيه على الجهات المكلفين بها بضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة بلائحة العقود الادارية فيما يتعلق بطرق التعاقد او التكليف.

والسلام عليكم

مصباح سالم عون

مدير إدارة المراقبين الماليين



السيد / معالي وزير المالية  
السيد / مدير إدارة المتابعين  
السيد / رؤساء الأقسام  
المسئف إلى  
دوري

م. ح. حميد م. ضيف